

المدونة الكبرى

أرأيت لو أن رجلا رهن أرضا فيها نخل ولم يسم النخل في الرهن أيكون النخل مع الأرض في الرهن أم لا في قول مالك قال قال مالك في رجل أوصى لرجل بأصل نخل فقال الورثة إنما أوصى له بالنخل والأرض لنا قال مالك الأصل من الأرض والأرض من الأصل فكذلك مسألتك في الرهن إذا رهنه الأصل فالأرض مع الأصل وإذا رهنه الأرض فالنخل مع الأرض قال ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا اشترى نخل رجل أن الأرض مع النخل قلت أرأيت أن ارتهنت أرضا فأتاني السلطان فأخذ مني خراجها أيكون لي أن أرجع على ربها بذلك قال لا إلا أن تكون حقا والا فلا قلت أتحمظه عن مالك قال هذا رأيي فيمن ارتهن أرضا فأذن للراهن أن يزرعها أو يؤاجرها وفي الرهن يرتهنه رجلان على يدى من يكون قلت أرأيت أرضا ارتهنتها فأذنت للراهن أن يزرعها فزرعها أتكون خارجة من الرهن أم لا قال نعم قلت فان زرعها ربها ولم يخرجها من يدى قال إذا زرعها ربها فليست في يديك وإنما ذلك بمنزلة الدار يرتهنها ثم يسكنها ربها أو العبد يرتهنه ثم يخدم العبد ربه فهذا كله خروج من الرهن وهذا قول مالك قلت فان اكراها الراهن بأمر المرتهن قال هذا خروج من الرهن وهذا إسلام من المرتهن إلى الراهن قلت أرأيت أن ارتهنا ثوبا أنا وصاحب لي على يدى من يكون قال إذا رضيتما ورضى الراهن معكما أن يكون على يدى أحدهما فذلك جائز والذي ليس في يديه شيء حصته من ذلك في الضياع على الراهن وحصة الذي الثوب على يديه في الضياع منه وهذا رأيي قلت فان ارتهنا الثوب ولم يجعله الراهن على يدى أحدهما كيف يصنع به هذان وعند من يكون قال يجعلانه حيث شآ وهما ضامنان له